_____ .

(6) وفي " الاصابة " ص 122 - ج 4 عن مغازي بن إسحاق عن عائشة قالت : لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول ا صلى ا عليه وسلّم بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص فلما رآها رسول ا صلى ا عليه وسلّم رق لها رقة شديدة وقال للمسلمين : إن رأيتم تطلقوا لها أسيرها وتردوه عليها ففعلوا وساق ابن إسحاق قصته أطول من هذا وأنه شهد بدرا مع المشركين وأسر فيمن أسر ففادته زينب فاشترط عليه رسول ا صلى ا عليه وسلّم أن يرسلها إلى المدينة وفي " المستدرك " ص 201 - ج 2 : فبعث رسول ا صلى ا عليه وسلّم زيد بن حارثة إلى مكة بخاتمه فأرسله إليها على يد الراعي فعرفته فقالت : من أعطاك هذا ؟ قال : رجل قالت : فأين تركته ؟ قال : بمكان كذا فخرجت إليه بليل فركب وركبت وراءه وقال عروة في هذا الحديث : وإنما كان ذلك قبل نزول آية { ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند ا } قال الذهبي في " تلخيصه " : قلت : يريد بقوله : قبل نزول هذه الآية لأن زيدا كان يدعى ابن محمد فعلى هذا كان أخا لزينب فسافرت معه انتهى ملخصا . وكان رسول ا صلى ا عليه وسلّم يقول : ماذممنا مهر أبي العاص وأخرج ابن سعد : ص 22 - ج 8 عن الحارث التيمي عن أبيه قال : خرج أبو العاص بن الربيع إلى الشام في عير لقريش وبلغ رسول ا صلى ا عليه وسلّم أن تلك العير قد أقبلت من الشام فبعث زيد بن حارثة في سبعين ومائة راكب فلقوا العير بناحية العيص في جمادى الأولى سنة ست من الهجرة فأخذوها الحديث وفي " فتح القدير " ص 511 - ج 2 ، وروى أنها كانت حاملا فأسقطت حين خرجت مهاجرة إلى المدينة وروعها هبار بن الأسود بالرمح واستمر أبو العاص على شركه إلى ما قبيل الفتح فخرج تاجرا إلى الشام فأخذت سرية المسلمين ماله وأعجزهم هربا ثم دخل بليل على زينب فأجارته ثم كلم رسول ا صلى ا عليه وسلّم السرية فردوا إليه ماله فاحتمل إلى مكة فأدى الودائع وما كان أهل مكة أبضعوا معه وكان رجلا أمينا كريما فلما لم يبق لأحد عليه علقة قال يا أهل مكة هل بقي لأحد منكم عندي مال لم يأخذه ؟ قالوا : لا فجزاك ا عنا خيرا فقد وجدناك وفيا كريما قال : فإني أشهد أن لا إله إلا ا وأن محمدا عبده ورسوله وا ما منعني من الاسلام عنده إلا تخوف أن تظنوا أني إنما أردت أن آكل أموالكم فلما أداها ا إليكم وفرغت منها أسلمت ثم خرج حتى قدم على رسول ا صلى ا عليه وسلّم انتهى .

(7) قال ابن الهمام في " الفتح " ص 511 - ج 2 : وأيضا يقطع بأن الفرقة وقعت بين زينب وبين أبي العاص بمدة تزيد على عشرة سنين فإنها أسلمت بمكة في ابتداء الدعوة حين

دعا صلى ا عليه وسلّم زوجته خديجة وبناته ولقد انقضت المدة التي تبين بها في دار الحرب مرارا وولدت ثم قال بعده : وما ذكر في الروايات من قولهم : وذلك بعد ست سنين أو ثمان سنين أو ثلاث سنين فإنما ذلك من حين فارقته بالأبدان وذلك بعد غزوة بدر وأما البينونة فقبل ذلك بكثير لأنها إن وقعت من حين آمنت فهو قريب من عشرين سنة إلى إسلامه وإن وقعت من حين نزلت : { ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا } وهي مكية فأكثر من عشر هذا غير أنه كان حابسها قبل ذلك إلى أن أسر فيمن أسر ببدر وهو صلى ا عليه وسلّم كان مغلوبا على ذلك قبل ذلك الخ . وقال شيخنا الحجة السيد " محمد أنور الكشميري " C في " إملائه على الترمذي " ص 405 : فيحمل ست سنين على ما بعد الهجرة وأربع سنين على ما بعد بدر وأسره أولا وسنتين على ما بعد أسره ثانيا عند قفوله من الشام انتهى .

(8) قلت : هذا تعريض إلى ما حكى الطحاوي في " شرح الآثار " ص 150 - ج 2 عن محمد بن الحسن .

(9) عند مالك في " الموطأ - باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته " ص 197 ، وفي " الاصابة " ص 187 - ج 2 عن ابن شهاب قالوا : إنه هرب يوم فتح مكة وأسلمت امرأته وهي ناجية بنت الوليد بن المغيرة قال : فأحضر له ابن عمه عمير بن وهب أمانا من النبي صلى ا عليه وسلّم انتهى .

(10) عند البخاري موقوفا عن ابن عباس " باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ؟ " ص 180 - ج 1 .

(11) في " دلائل النبوة " ص 134 في حديث طويل وعند الطحاوي في " شرح الآثار - باب إسلام أحد الزوجين " عن ابن عباس : ص 150 - ج 2 .

(12) عند الدارقطني في " النكاح " ص 395